

الشرح الكبير

وكبيره بلوغ سن التكسب بالعمل والتجر وهو عندي بلوغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام انتهى
ثم عطف على كفاره قوله (وكجذع طويل غليظ في) جذع أو جذوع (غيره) قصار رفاق فيجوز
وظاهره أنه لا بد من الوصفين ولا يكفي أحدهما خلافا لابن الحاجب واعتضت هذه المسألة بأن
الكبير قد يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو مزابنة وأجيب بأن
المراد بالجذع المخلوق لا المنجور المنحوت فإنه يسمى جائزة لا جذعا فالكبير لا يخرج منه
جذوع بل جوائز وبأن الكلام في كبير لا يخرج منه الصغير إلا بفساد لا يقصده العقلاء وبأن
المراد بالكبير ما ليس من نوع الصغير كنخل في صنوبر وهذا الأخير مبني على أن المجنب
أجناس وهو الراجح (وكسيف قاطع) جيد الجوهريه فيجوز (في سيفين دونه) فيهما معا لا في
أحدهما فقط خلافا لما يوهمه المصنف (وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة) بينهما يجوز سلم
أحدهما في الآخر (كرقيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فأولى غليظها أو غليظ
أحدهما في رقيق الآخر (لا جمل) مثلا أو عبد أو ثوب (في جملين) أي في متعدد (مثله)
بالجر صفة لجملين (عجل أحدهما) وآخر الآخر لأجل السلم فلا يجوز على المشهور لأن المؤجل
هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا